

مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024

نتائج التصويت

التعليل	ص التعديل	ıi	النص الأصلي
222222	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة		مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
	لفصول 75 المكرر- (3) و الفكرر (3) و الفكا المكرر (1) و الحادر (1) و المكرر من مدونة الجمارك برة، المصادق عليها بالظهير ون رقم 1.77.339 بتاريخ 25	يناير 2024، أحكام ا 130-(4) و 156- (1) و 282 و 297 و 297 والمضرائب غير المباش والمضرائب غير المباش	تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام الفصول 76 المكرر- (3) و 130-(4) و 156-(1) و 168-(1) و 188-(1) و 282 و 797 و 797 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمشابة قانون رقم 1377.33 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):
نتيجة التصويت	نتيجة التصويت		موقف الحكومة
	 الموافقون : 14 المعارضون : 1 الممتنعون : 2 النتيجة : VALID 		

التعليل	نص التعديل		النص الأصلي
44444444444	طبيق الضريبة على الشركات:	یستثنی من نطاق تع	يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات:
	مامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المنصوص عليه في المادة 2 -	بالمغرب التي لا ا	1- شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2 - أعلاه؛
	ية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين؛	2º -الشركات الفعلب	20 -الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين؛
	، غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم مص مشاركة أو أسهم إسمية:		3- الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية:
	لها متألفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها أو ئة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية؛		 أ إذا كانت أصولها متألفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها أو جلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية?
	مها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء و مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي ضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه لل حزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال كن استخدامها لذلك على حدة.	عقارات جماعية أو على تمكين كل عص التصرف في جزء في الشركة ويتكون	ب) إذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة ويتكون كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال مهني أو للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة.
	ن هذه المدونة على الشركات العقارية المشار مركات العقارية الشفافة"؛		ويطلق فيما يلي من هذه المدونة على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه اسم "الشركات العقارية الشفافة"؛
	ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 براير 1999).		4º - المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 97-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).
نتيجة التصويت		موقف الحكومة	

نتيجة التصويت	موقف الحكومة
 الموافقون: 14 المعارضون: 1 الممتنعون: 1 النتيجة: PARTIAL 	

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
777777777777777777777777777777777777777	القصل [3]:	الفصل [3]:
	 إن البضائع المودعة وبنفس الشروط. 	 إن البضائع المودعة وبنفس الشروط.
	2 – إذا عرضت البضائع في الفقرة أعلاه.	2 – إذا عرضت البضائع في الفقرة أعلاه.
	2 مكرر – استثناء من أحكام °2 لأجل الاستهلاك.	2 مكرر – استثناء من أحكام °2 لأجل الاستهلاك.
	3 - عندما تعرض يوم إثبات الفساد.	3 – عندما تعرض يوم إثبات الفساد.
	تبريرها، تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة تحت هذا النظام، يمكن، بصرف	4 – إذا تعذر على المتعهد، لدواعي تجارية يتم تبريرها، تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة تحت هذا النظام، يمكن، بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية، التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور
	أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة ألا تكون الرسوم والمكوس	

التعليل	نص التعديل		النص الأصلي
	ما أو ضمانها طبقا للشروط 93 و94 و96 و98 أعلاه.	المذكورة قد تم أداؤه المحددة في الفصول إ	المذكورة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في الفصول 93 و94 و96 و98 أعلاه.
	عن إتلاف البضائع المذكورة صاريف بالنسبة للخزينة.	ولا يجب أن يترتب على أو التخلي عنها أي مد	ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها أي مصاريف بالنسبة للخزينة.
نتيجة التصويت			موقف الحكومة
	 الموافقون : 14 المعارضون : 1 الممتنعون : 2 النتيجة : VALID 		

التعديل رقم: 1000 فريق التجمع الوطني للأحرار نوع التعديل : إضافة

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
ffsd	الفصل [3]:	الفصل [3]:
	 إن البضائع المودعة وبنفس الشروط. 	ا البضائع المودعة وبنفس الشروط.
	2 – إذا عرضت البضائع في الفقرة أعلاه.	2 – إذا عرضت البضائع في الفقرة أعلاه.
	2 مكرر – استثناء من أحكام °2 لأجل الاستهلاك.	2 مكرر – استثناء من أحكام °2 لأجل الاستهلاك.
	3 – عندما تعرض يوم إثبات الفساد.	3 – عندما تعرض يوم إثبات الفساد.
	4 – إذا تعذر على المتعهد، لدواعي تجارية يتم تبريرها، تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة تحت هذا النظام، يمكن، بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية، التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة ألا تكون الرسوم والمكوس	تبريرها، تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة تحت هذا النظام، يمكن، بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية، التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس

التعليل	نص التعديل		النص الأصلي
	ها أو ضمانها طبقا للشروط 93 و94 و96 و98 أعلاه.	المذكورة قد تم أداؤه المحددة في الفصول 3	المذكورة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في الفصول 93 و94 و96 و98 أعلاه.
	عن إتلاف البضائع المذكورة ساريف بالنسبة للخزينة.	ولا يجب أن يترتب على أو التخلي عنها أي مص	ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها أي مصاريف بالنسبة للخزينة.
نتيجة التصويت			موقف الحكومة
	 الموافقون : 7 المعارضون : 4 الممتنعون : 1 النتيجة : VALID 		

التعديل رقم : 77 فريق التجمع الوطني للأحرار نوع التعديل : إضافة

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي	
dsfdsf	ا المكرر 3- يقصد بالتصريح المكرر الجاري بها العمل.	الفصل 76 المبسطط	الفصل 76 المكرر 3- يقصد بالتصريح المبسطالجاري بها العمل.
	أن	ويمكن يأخذ	ويمكن أن يأخذ
	ية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي	المكلف بالمال البضائع عند	يجب أن يتضمن
	-	لا يمكن أن تت الفصل [[] بعا	لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل [[] بعده.
	يد	يترتب عن تقير	يترتب عن تقييد
	لا تغيير فيه)	(الباقي	(الباقي لا تغيير فيه)
	نتيجة التصويت		موقف الحكومة
	• الموافقون: 14		

نتيجة التصويت	موقف الحكومة
• المعارضون: 4	
• الممتنعون: 4	
• النتيجة : VALID	

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
الفصل 76 المكرر 3 - يقصد بالتصريح المبسط	الفصل 76 المكرر 3- يقصد بالتصريح المبسطالجاري بها العمل.	المكرر 3- يقصد بالتصريحالجاري بها العمل.
ويمكن أن يأخذ	ويمكن أن يأخذ	أن
المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 156-1	يجب أن يتضمن	، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي عبور المنصوص عليها في الفصل 1-156
لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل [[]] بعده.	لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل [[] بعده.	حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في
يترتب عن تقييد	يترتب عن تقييد	
(الباقي لا تغيير فيه)	(الباقي لا تغيير فيه) test demo	تغيير فيه)
	الفصل 76 المكرر3- يقصد بالتصريح	

التعليل		نص التعديل	النص الأصلي
	.ر	المبسط العمل العمل العمل	
	أن	و يمك <i>ن</i> يأخذ	
	يجب أن يتضمن		
	لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل [[]] بعده.		
	يترتب عن تقييد		
	(الباقي لا تغيير فيه)		
نتيجة التصويت		موقف الحكومة	
ﻥ : لا أحد ون : لا أحد ن : لا أحد :	• المعارض		

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
المادة 33] الواجبات النسبية	المادة 33] الواجبات النسبية	واجبات النسبية
ا - النسب المطبقة:	ا - النسب المطبقة:	طبقة:
ألف-	أثف-	
واو-يخضع لنسبة: %4	واو- يخضع ننسبة : % 4	نسبة : %4
0-اقتناء محلات مبنية،	0 -اقتناء محلات مبنية،	رت مبنية،
	المحلات المذكورة المساورة المخاورة المساورة المساركة المدكورة المساركة المدكورة المساورة الم	
متناقصة"، وكذا إسناد المحلات المذكورة من طرف	متناقصة"، وكذا إسناد المحلات المذكورة من طرف	وكذا إسناد المحلات المذكورة من طرف
التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.	التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.	الجمعيات لفائدة أعضائها.
تستفيد كذلك	تستفيد كذلك	كذلك

التعليل		نص التعديل) الأصلي	النص
زاي- تخضع لنسبة 5 %:		زاي- تخضع لنسبة 5 %:		نسبة 5 % :
ا" - المحررات الأراضي؛	- المحررات الأراضي؛	미	- المحررات الأراضي؛	
		2º - المحررات		اتتاقصة"؛
	اض فضاء من ا.	3º - المحررات والاتفاقات المتعلقة بإسناد أر طرف التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائه	لمتعلقة بإسناد أراض فضاء من ت لفائدة أعضائها.	ت والاتفاقات ا يات أو الجمعيا
		حاء-		
		(الباقي لا تغيير فيه)		لا تغيير فيه)
نتيجة التصويت		موقف الحكومة		
ن : لا أحد ن : لا أحد	 الموافقون المعارضو الممتنعون النتيجة : 			

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
دم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات	التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجوادت	التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجوادت
الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما على التوالي في 3 - و-	المنشأة بالخار ج - نطاق التطبيق	المنشأة بالخار ج إ- نطاق التطبيق
4 أعلاه، وفق الشروط التالية: أ أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على	ا - تعریف	ا - تعریف
مطبوع نموذجي تعده الإدارة يبين نوعية	تحدث مساهمة إبرائية متعلقة بالتسوية التلقائية برسم	تحدث مساهمة إبرائية متعلقة بالتسوية التلقائية برسم
الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو مشار إليها في إ-3 أعلاه لدى إحدى مؤسسات الائتمان	الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة،	الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة،
المعتمدة باعتبارها بنكا خاضعة للقانون	قبل 3] سبتمبر 2023، من طرف الأشخاص المشار	قبل 30 سبتمبر 2023، من طرف الأشخاص المشار
رقم 20.30 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه	إليهم في 2 أدناه بشكل مخالف للقو انين المنظمة	إليهم في 2 أدناه بشكل مخالف للقو انين المنظمة
الظهير الشريف رقم 14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ؛	للصرف وللتشريع الجبائي.	للصرف وللتشريع الجبائي.
ربيع الاول ١٩٥٥ (٢٤ ديسمبر ٢٥١٤) ؛ ب) أن يقوموا بجلب السيولة في شكل عملات	2 - الأشخاص المعنيون	2 - الأشخاص المعنيون
نقدية وكذا الدخول والحاصلات الناجمة عن السيولة المذكورة وبيع نسبة من هذه السيولة لا	تهم هذه المساهمة الإبرائية الأشخاص الذاتيين	تهم هذه المساهمة الإبر ائية الأشخاص الذاتيين
تقل عن 25% منها في سوق الصرف بالمغرب	والاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو	والاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو
مقابل الدر هم مع إمكانية إيداع الباقي في حسا	موطن ضريبي بالمغرب والذين ارتكبوا المخالفات	موطن ضريبي بالمغرب والذين ارتكبوا المخالفات
	المنصوص عليها في [أدناه فيما يتعلق بالرقابة على	المنصوص عليها في [أدناه فيما يتعلق بالرقابة على

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	الصرف، المنظمة بالظهير الشريف	الصرف، المنظمة بالظهير الشريف
	رقم <u>1.59.358</u> بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1379 (17	رقم <u>1.59.358</u> بتاريخ 41 من ربيع الآخر 1379 (17
	أكتوبر 1959) بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو	أكتوبر 1959) بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو
	المتألفة من نقود أجنبية وكذا المخالفات الجبائية	المتألفة من نقود أجنبية وكذا المخالفات الجبائية
	المرتبطة بها والمنصوص عليها في المدونة العامة	المرتبطة بها والمنصوص عليها في المدونة العامة
	للضرائب.	للضرائب.
	3 - مخالفات الصرف المعنية	3 - مخالفات الصرف المعنية
	ير اد بمخالفات الصرف المعنية بهذه المساهمة، تلك	ير اد بمخالفات الصرف المعنية بهذه المساهمة، تلك
	المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 5	المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 5
	ذي القعدة 38\$ (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر	ذي القعدة 8381 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر
	مخالفات الرقابة على الصرف وكذا بتكوين ممتلكات	مخالفات الرقابة على الصرف وكذا بتكوين ممتلكات
	بالخارج على شكل:	بالخارج على شكل:
	أ) أملاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال	 أ) أملاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال
	بالخارج ؛	بالخارج ؛
	ب) أصول مالية وقيم منقولة وغير ها من سندات رأس	ب) أصول مالية وقيم منقولة وغير ها من سندات رأس
	المال وديون مملوكة بالخارج ؟	المال وديون مملوكة بالخارج ؟

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	 ج) ودائع نقدیة مودعة بحسابات مفتوحة لدی هیئات 	ج) ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات
	مالية ، هيئات الائتمان أو مصارف موجودة بالخارج.	مالية ، هيئات الائتمان أو مصارف موجودة بالخارج.
	4 - المخالفات الجبائية المعنية	4 - المخالفات الجبائية المعنية
	يراد بالمخالفات المعنية بهذه المساهمة تلك الواردة في	يراد بالمخالفات المعنية بهذه المساهمة تلك الواردة في
	المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بعدم التصريح	المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بعدم التصريح
	بالدخول والحاصلات والأرباح وزائد القيمة برسم	بالدخول والحاصلات والأرباح وزائد القيمة برسم
	الممتلكات العقارية والمنقولة وكذا الموجودات من	الممتلكات العقارية والمنقولة وكذا الموجودات من
	العملات الأجنبية بالخارج كما هو مشار إليه في	العملات الأجنبية بالخارج كما هو مشار إليه في
	[أعلاه.	3أعلاه.
	الالتزامات والشروط	الالتزامات والشروط
	ا - الشروط	1 - الشروط
	يمكن للأشخاص المشار إليهم في 2 -أعلاه أن	يمكن للأشخاص المشار إليهم في 2 -أعلاه أن
	يستفيدوا من عدم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات	يستفيدوا من عدم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات
	الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية	الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية
	المشار إليهما على التوالي في 3 - و4 - أعلاه، وفق	المشار إليهما على التوالي في 3 - و4 - أعلاه، وفق
	الشروط التالية:	الشروط التالية:

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع	أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع
	نمو ذجي تعده الإدارة يبين نو عية الممتلكات المنشأة	نموذجي تعده الإدارة يبين نوعية الممتلكات المنشأة
	بالخارج كما هو مشار إليها في إ-3 أعلاه لدى إحدى	بالخارج كما هو مشار إليها في إ-3 أعلاه لدى إحدى
	مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبار ها بنكا خاضعة	مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبار ها بنكا خاضعة
	للقانون رقم 20.30 المتعلق بمؤسسات الائتمان	للقانون رقم 20.3[1] المتعلق بمؤسسات الائتمان
	والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير	والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير
	الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436	الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436
	(24 دیسمبر 14 [20] ؛	(24 دیسمبر 14 [20] ؛
	ب) أن يقوموا بجلب السيولة في شكل عملات نقدية	ب) أن يقوموا بجلب السيولة في شكل عملات نقدية
	وكذا الدخول والحاصلات الناجمة عن السيولة	وكذا الدخول والحاصلات الناجمة عن السيولة
	المذكورة وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن 25%	المذكورة وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن 25%
	منها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدر هم مع	منها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدر هم مع
	إمكانية إيداع الباقي في حسابات بالعملة أو بالدر هم	إمكانية إيداع الباقي في حسابات بالعملة أو بالدر هم
	القابل للتحويل مفتوحة لدي مؤسسات الائتمان	القابل للتحويل مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان
	المعتمدة باعتبار ها بنكا المتواجدة بالمغرب ؟	المعتمدة باعتبار ها بنكا المتواجدة بالمغرب ؟
	ج) أن يقوموا بأداء المساهمة وفق النسب المحددة	ج) أن يقوموا بأداء المساهمة وفق النسب المحددة

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	ف <i>ي</i> - أدناه.	في - أدناه.
	2 - مضمون الإقرار ومسطرة إيداعه	2 - مضمون الإقرار ومسطرة إيداعه
	يجب أن يتضمن الإقرار المشار إليه في أعلاه	يجب أن يتضمن الإقرار المشار إليه في أعلاه
	البيانات التالية:	البيانات التالية:
	أ) مجموع المعلومات المطلوبة عادة من طرف	أ) مجموع المعلومات المطلوبة عادة من طرف
	مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبار ها بنكا لفتح حساب	مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبار ها بنكا لفتح حساب
	بنکي ؛	بنكي ؛
	ب) نوعية وبيان الموجودات المنصوص عليها في -3	ب) نو عية وبيان الموجودات المنصوص عليها في -3
	أعلاه مع تبيان القيمة المطابقة لها.	ا أعلاه مع تبيان القيمة المطابقة لها.
	ويجب أن يودع الإقرار لدى إحدى مؤسسات الائتمان	ويجب أن يودع الإقرار لدى إحدى مؤسسات الائتمان
	المعتمدةً باعتبار ها بنكا وفق النموذج المعد لهذا	المعتمدة باعتبار ها بنكا وفق النموذج المعد لهذا
	الغرض من طرف الإدارة.	الغرض من طرف الإدارة.
	ويجب أن يرفق هذا الإقرار بالوثائق التي تثبت قيمة	ويجب أن يرفق هذا الإقرار بالوثائق التي تثبت قيمة
	اقتناء الممتلكات المشار إليها في إ-3(أ وب)	اقتناء الممتلكات المشار إليها في إ-3(أ وب)
	والكشوفات الحسابية البنكية الأخيرة التي تبين مبلغ	والكشوفات الحسابية البنكية الأخيرة التي تبين مبلغ
	الودائع النقدية المشار إليها في ا-3 ج.	الودائع النقدية المشار إليها في ا-3 ج.

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	3 - الواجبات المفروضة على مؤسسات الائتمان	3 - الواجبات المفروضة على مؤسسات الائتمان
	المعتمدة باعتبارها بنكا	المعتمدة باعتبارها بنكا
	يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبار ها بنكا	يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبار ها بنكا
	أن تقوم بالواجبات التالية:	أن تقوم بالواجبات التالية:
	أ) أن تفتح حسابا بالدر هم القابل للتحويل أو بالعملة في	أ) أن تفتح حسابا بالدر هم القابل للتحويل أو بالعملة في
	إسم الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين من	إسم الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين من
	أجل إيداع الودائع بالعملة الأجنبية ؛	أجل إيداع الودائع بالعملة الأجنبية ؛
	ب) أن تقتطع من المنبع المساهمة الإبر ائية بالنسب	ب) أن تقتطع من المنبع المساهمة الإبر ائية بالنسب
	المنصوص عليها في -أدناه وتقوم بدفعها إلى	المنصوص عليها في -أدناه وتقوم بدفعها إلى
	قابض إدارة الضرائب التابع لها مقر ها وذلك خلال	قابض إدارة الضرائب التابع لها مقر ها وذلك خلال
	الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله توطين	الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله توطين
	الموجودات والعملات الأجنبية.	الموجودات والعملات الأجنبية.
	يتم كل دفع بو اسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة	يتم كل دفع بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة
	(3) نظائر على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخ	(3) نظائر على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخ
	وموقع من قبل الطرف الدافع يبين فقط:	وموقع من قبل الطرف الدافع يبين فقط:
	- رقم الإقرار ؟	- رقم الإقرار ؟

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	- المبالغ المرجعة وكذا قيمة اقتناء الممتلكات العقارية	- المبالغ المرجعة وكذا قيمة اقتناء الممتلكات العقارية
	وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة	وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة
	و غير ها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة	و غير ها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة
	بالخارج ؛	بالخارج ؛
	- مبلغ المساهمة المدفوع.	- مبلغ المساهمة المدفوع.
	ج) أن ترسل نظائر بيان الإعلام بالدفع إلى مقر مكتب	ج) أن ترسل نظائر بيان الإعلام بالدفع إلى مقر مكتب
	الصرف وإلى المديرية العامة للضرائب خلال أجل	الصرف وإلى المديرية العامة للضرائب خلال أجل
	أقصاه الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه أداء المساهمة	أقصاه الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه أداء المساهمة
	برسم التسوية.	برسم التسوية.
	نسب وأداء المساهمة الإبرائية	نسب وأداء المساهمة الإبرائية
	 إ- نسب المساهمة الإبرائية 	 إ- نسب المساهمة الإبرائية
	تحدد نسبة المساهمة الإبر ائية في:	تحدد نسبة المساهمة الإبرائية في:
	10:% (أ	10:% (أ
	- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج	- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج
	•	•
	- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم	- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون	المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون
	المنشأة بالخارج.	المنشأة بالخارج.
	ب) :	ب) :
	*5% من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة	*5% من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة
	للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو	للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو
	بالدر هم القابل للتحويل ؟	بالدر هم القابل للتحويل ؟
	*2% من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب	*2% من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب
	و المباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدر هم	والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدر هم
	2 - الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية	2 - الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية
	ينتج عن أداء المساهمة الإبرائية تبرئة ذمة الشخص	ينتج عن أداء المساهمة الإبرائية تبرئة ذمة الشخص
	المعني من أداء الغر امات المتعلقة بمخالفة المقتضيات	المعني من أداء الغر امات المتعلقة بمخالفة المقتضيات
	التنظيمية للصرف.	التنظيمية للصرف.
	كما أن أداء المساهمة الإبرائية عن التسوية التلقائية	كما أن أداء المساهمة الإبرائية عن التسوية التلقائية
	يبرىء المعنيين من أداء الضريبة على الدخل أو	يبرىء المعنيين من أداء الضريبة على الدخل أو
	الضريبة على الشركات وكذا الذعائر والغرامات	الضريبة على الشركات وكذا الذعائر والغرامات
	والزيادات المرتبطة بهما برسم الجزاءات عن مخالفة	والزيادات المرتبطة بهما برسم الجزاءات عن مخالفة

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	واجبات الإقرار والدفع والأداء المنصوص عليها في	واجبات الإقرار والدفع والأداء المنصوص عليها في
	المدونة العامة للضرائب.	المدونة العامة للضرائب.
	١٧ الجزاءات	٧] الجزاءات
	 الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل 	1- الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل
	الأشخاص المعنيين	الأشخاص المعنيين
	يفقد الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المعنيون،	يفقد الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المعنيون،
	الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص	الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص
	عليها في -و2 - أعلاه، الحق في الاستفادة من	عليها في -و2 - أعلاه، الحق في الاستفادة من
	المقتضيات المتعلقة بالمساهمة المذكورة ويظلوا	المقتضيات المتعلقة بالمساهمة المذكورة ويظلوا
	خاضعين للمقتضيات التنظيمية للصرف والتشريع	خاضعين للمقتضيات التنظيمية للصرف والتشريع
	الجبائي الجاري به العمل.	الجبائي الجاري به العمل.
	2 - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل	2 - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل
	مؤسسات الائتمان	مؤسسات الائتمان
	تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبار ها بنكا	تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبار ها بنكا
	التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة الإبر ائية داخل الأجل	التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة الإبر ائية داخل الأجل
	المنصوص عليه في [ا -أعلاه، علاوة على أداء	المنصوص عليه في [ا -أعلاه، علاوة على أداء

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	المبلغ الرئيسي لهذه المساهمة، للجزاءات المنصوص	المبلغ الرئيسي لهذه المساهمة، للجزاءات المنصوص
	عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل	عليها في القانون رقم 97.51 بمثابة مدونة تحصيل
	الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف	الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
	رقم 175.00.1 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ما <i>ي</i> 2000)	رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ما <i>ي</i> 2000)
	كما تم تغييره وتتميمه	كما تم تغييره وتتميمه.
	٧مقتضيات مختلفة	٧مقتضيات مختلفة
	- مدة التطبيق	- امدة التطبيق
	تمنح للأشخاص المعنيين فترة تبتدئ من فاتح يناير إلى	تمنح للأشخاص المعنيين فترة تبتدئ من فاتح يناير إلى
	غاية الله ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار وأداء المساهمة	غاية [3 ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار وأداء المساهمة
	الإبر ائية للتسوية التلقائية برسم الممتلكات	الإبر ائية للتسوية التلقائية برسم الممتلكات
	و الموجودات المنشأة بالخارج.	والموجودات المنشأة بالخارج.
	2 - الضمانات	2 - الضمانات
	يستفيد الأشخاص المعنيون الذين قاموا بأداء	يستفيد الأشخاص المعنيون الذين قاموا بأداء
	المساهمة الإبرائية من ضمان كتمان الهوية برسم	المساهمة الإبرائية من ضمان كتمان الهوية برسم
	جميع العمليات المنجزة خلال فترة هذه التسوية. ولهذا	جميع العمليات المنجزة خلال فترة هذه التسوية. ولهذا
	الغرض يستفيدون من مقتضيات المادة [[8] من القانون	الغرض يستفيدون من مقتضيات المادة [[8] من القانون

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	رقم [2] [3] السالف الذكر، بما في ذلك تجاه الإدارة.	رقم [2] [3] السالف الذكر، بما في ذلك تجاه الإدارة.
	ولا تجرى أية متابعة إدارية أو قضائية، بعد أداء	ولا تجرى أية متابعة إدارية أو قضائية، بعد أداء
	المساهمة الإبرائية موضوع التسوية التلقائية المصرح	المساهمة الإبرائية موضوع التسوية التلقائية المصرح
	بها، ضد الأشخاص المعنيين سواء برسم الأحكام	بها، ضد الأشخاص المعنيين سواء برسم الأحكام
	التشريعية المتعلقة بتنظيم الصرف أو برسم التشريع	التشريعية المتعلقة بتنظيم الصرف أو برسم التشريع
	الجبائي.	الجبائي.
	3 - ترصد حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب	3 - ترصد حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب
	المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم	المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم
	الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي."	الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي."
	4 - مقتضيات عامة	4 - مقتضيات عامة
	تظل الممتلكات والموجودات التي تمت تسويتها	تظل الممتلكات والموجودات التي تمت تسويتها
	بالنسبة للفترة الموالية لتاريخ الإقرار في إطار هذه	بالنسبة للفترة الموالية لتاريخ الإقرار في إطار هذه
	المادة خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم	المادة خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم
	858.251 السالف الذكر بشأن الأموال الموجودة في	1.59.358 السالف الذكر بشأن الأموال الموجودة في
	الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا لأحكام المدونة	الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا لأحكام المدونة
	العامة للضرائب.	العامة للضرائب.

نتيجة التصويت	موقف الحكومة
• الموافقون: لا أحد	
المعارضون: لا أحد	
• المعارضون : لا أحد • الممتنعون : لا أحد	
● النتيجة :	

التعليل	نص التعديل		النص الأصلي
تطبيقا لأحكام	الموارد المرصدة للجهات		الموارد المرصدة للجهات
	ت، الصادر بتنفيذه الطهير اريخ 20 من رمضان 1436 (7 للجهات برسم السنة المالية	11.14 المتعلق بالجهاد الشريف رقم 1.15.83 بت يوليو 2015)، ترصد	تطبيقا لأحكام المادة 88 من القانون التنظيمي رقم 11.11 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 14.38 بتاريخ 20 من رمضان 1438 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2024 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات.
نتيجة التصويت		موقف الحكومة	
	 الموافقون: لا أحد المعارضون: لا أحد الممتنعون: لا أحد النتيجة: 		

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
تتمم على النحو التاليتتمم	,	أحكام البند من المادة 29 من قانون المالية رقم
	الظهير الشريف رقم 184.99.1 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، كما وقع تغييرها وتتميمها: "المادة 29 يتضمن هذا الحساب:	الظهير الشريف رقم 184.99.1 بتاريخ 16 من ربيع
	"في الجانب الدائن: "	"في الجانب الدائن: "
	"و الوصايا؛ "B	" و الوصايا؛
	"7- حصيلة الغرامات المالية وباقي	"7- حصيلة الغرامات المالية وباقي

التعليل	نص التعديل		النص الأصلي
	, "		الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 21.21
	l .	بنغيير القانون رقم لل وبسن أحكام انتقالية خا	بتغيير القانون رقم £5.51 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء.
		"في الجانب المدين:	"في الجانب المدين:
	(الباقي لا تغيير فيه)		(الباقي لا تغيير فيه)
نتيجة التصويت		موقف الحكومة	
	 الموافقون: لا أحد المعارضون: لا أحد الممتنعون: لا أحد النتيجة: 		